

وشبه العود عندهم من حنيفة رضي الله عنهما يتقوا الضرب بما ليس بسلاح
وما اجرى بجر السلاح وقال ان يوسف ومحمد رحم الله واذ اضر بهم بحجر
عظيم وخشبه عظيمه فهو عود وشبه العود ان يتقدض به بالاد
يقدرغا لبا وموجب ذلك على القولين المذكورين والكفاية ولا يقد
فيه ديت مغفلة على العاقلة والمخطا على وجهين خطأ في القصد
وهو ان يرمى بشخصا بظلم صيدا فاذا هو اذ حتى دخل في الفعل
وهو ان يرمى غرضا فتصيب آدميا وموجب ذلك الكفاية على
العاقلة والذميمة على العاقلة ولا ما تم فيه وما اجرى بحجر المخطا مثل
التائم في قلب رجل فيقتله حكمه حكم المخطا فما القتل بسبب
كنا في البئر واضع الحجر غير ملوكه وموجبها اذا تلف فيه ادمى اليد
على العاقلة ولا كفاية فيه والنقصان واجب يقتل بكل محققون
الدم على التابيدا اذا اقتصر عمل او يقتل بحجر واحد بالعبودية
المسلم بالذم ولا يقتل المسلم بالمستأمن ويقتل الرجل بالمرأة
والكبير بالصغير والصحيح بالعمى والزن من ولا يقتل اجد بانهم ولا
بعيد ولا مدبر ولا بمكاتبه ولا بعبد ولده ومن ورت قصاصا

على اليد سقط ولا يستوز القصاص الا بالسيف واذا قتل المكاتب
عمدا وليس له وارث الا العود فله القصاص وان تركه وفاه وارث
غير المولى فلا قصاص لهم وان اجتمعوا مع المولى واذا قتل عبد ان
لا يجب القصاص حتى يبع عبد الرهن والمرأة ان يفرج رجله عمدا
فلم يزن صاحب فراشه حتى يبت فليل القصاص ومن قطع يد عيني
عمدا من القصاص قطعت يده وكذلك الرجل رمادنا الا انك والاذن
ومن ضرب عيني رجل فقلعه فلا قصاص فان كانت قائمة وذهب
ضوها فليله القصاص كحجر له المرأة ويجوز على وجهه فظن
رطب ويتعاقب عنده المرأة بذهب ضوها في سبب القصاص
ولا كالشجيرة كمن قيم المائلة القصاص ولا قصاص في عظم الا السن
وليس فيها دون النفس شبه عمدا انما هو عمدا وخطا ولا قصاص
بين الرجل والمرأة فيما دون النفس ولا بين العمد والعبد ولا بين
العبدين ونجب القصاص في الاطراف بين المسلم والكافر ومن
قطع يد رجله من نصف الساعد او حرقه جائفة فبئس ما فاه قصاص
عليه واذا كانت يد المقطوع صحيحة ويد القاطع ستلا وان قصصه